



العرف وأثره في مرونة الشريعة الإسلامية

د . عصام صبحي شراير

جامعة الأقصى بغزة – فلسطين

es.shrair@alqa.edu.ps

ملخص

يتناول هذا البحث العرف وأثره في مرونة الشريعة الإسلامية؛ باعتباره مستندا للأحكام بتغيره، وللعرف دور في فهم نصوص الشريعة وتفسيرها ليكون الاجتهاد قوياً والحكم سديداً. وفي هذا البحث عرض لحقيقة العرف، وبيان أقسامه، وحقيقة المرونة، ثم بيان دور العرف في مرونة الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتطبيقاً؛ بذكر أمثلة فقهية معاصرة تجلي التأصيل، وتضبط التفريع. وخلص البحث إلى جواز التيمم بالثلج في بلاد القطبين وما حولها، وتقدير أوقات الصلاة في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار بأقرب بلد لهم بناء على تغير المكان، واعتبار تسجيل العقار بالسجل العقاري (الطابو) تسليماً، وجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة مراعاة لتغير الزمان.

الكلمات المفتاحية: العرف، الأثر، الشريعة، المرونة .

Abstract

This research deals with customs and its impact on the flexibility of Islamic law. As based on provisions and changes as it change. Customs have a role in understanding and interpreting the evidence of Sharee'ah Islamic law to make proper diligence and good judgment. This research contain presentation of the truth of the custom, display of its sections, and the fact of flexibility. And then explaining the role of custom in the flexibility of Islamic law in theory and practice by mentioning contemporary doctrinal examples that illustrate the theory and control practical application. The research concluded that tyamom by snow is permissible in and around bipolar countries. estimation of the prayer times in the country which does not distinguish the night and day as the closest country to them based on the change of place, consider the registration of real estate property (Tabu) as a recognition. And It is permissible to take the rent on the teaching of the Holy Qur'aan and the imamah because of the change of time.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد الصادق الأمين، وبعد:

تمتاز حياة الناس في هذه الأوقات بالتطور والتجدد، وأصبحت أعرافهم متغيرة متجددة؛ تبعاً لتغير الزمان والمكان والأحوال، ومن رحمة الله بنا، أن من علينا بشريعة مرنة، صالحة للحكم على النوازل، ومراعاة المتغيرات والعوائد، بما يحقق المقاصد المعتبرة، ويتقيد بالضوابط الشرعية.

والمرونة هذه كما هي ضد الجمود والتصلب، فهي ضد التحلل والتسيب، فهي اللين في صلابه، والسهولة في انضباط.

والعرف باعتباره مصدراً تشريعياً يكسب الشريعة مرونة، ويجعلها صالحة للتكيف مع حوادث الحياة ونوازلها؛ بحل إشكالياتها والإجابة عنها، وفي هذا البحث بيان لأثر العرف في مرونة الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتطبيقاً وفق البنود الآتية:

• مشكلة البحث:

يحاول البحث أن يجيب عن تساؤل رئيس، ويحل مشكلة تتمثل في الآتي:

هل للعرف أثر في مرونة الشريعة الإسلامية؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما حقيقة العرف؟
2. ما حقيقة المرونة؟
3. ما دور العرف في مرونة الشريعة الإسلامية؟

• أهداف البحث:

الهدف الرئيس من الدراسة هو الكشف عن أثر العرف في الشريعة الإسلامية، ويتفرع عنه الأهداف الثلاثة الآتية:

1. بيان حقيقة العرف وأقسامه، وحقيقة المرونة.

2. توضيح دور العرف في مرونة الشريعة الإسلامية.

3. الربط بين التنظير الأصولي والتطبيق الفقهي.

• الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات موضوع العرف باعتباره مصدراً تشريعياً، وأخرى مرونة الشريعة الإسلامية دون ربط بينهما، وبيان أثر الأول في الثاني والتطبيق عليه، ومن هذه الدراسات:

1. العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد أبو سنة، أصّل فيه المؤلف للعرف ومدى اعتباره دليلاً تشريعياً، والأحكام المبنية عليه، ولم يتعرض لبيان أثر العرف في مرونة الشريعة الإسلامية.

2. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى البغا، عرض المؤلف العرف وأقسامه وحجته لدى المذاهب وأسهب بذكر فروع عليه، لكنه لم يتعرض لبيان دور العرف في مرونة الشريعة الإسلامية وكانت تطبيقاته قديمة.

3. مرونة الفقه الإسلامي، جاد الحق علي جاد الحق، عرض فيه المؤلف مرونة الفقه الإسلامي، وتعرض إلى العرف في أقل من صفحة، وعرض ثلاثة تطبيقات معاصرة لمرونة الفقه عموماً.

4. عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، أجاد في عرض عوامل المرونة في الشريعة الإسلامية ومنها العرف لكنه لم يتوسع فيه، ولم يطبق عليه الفروع الفقهية المعاصرة.

5. أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المالية المعاصرة، عادل بن عبد القادر قوته، أسهب المؤلف في عرض تطبيقات للعرف في مسائل المعاملات المالية المعاصرة، لكنه لم يتعرض لبيان دور العرف في مرونة الشريعة الإسلامية.

• منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي؛ لأنه المنهج العلمي الملائم لطبيعة البحث؛ حيث جمعت المادة العلمية من مظانها، وهي كتب الفقه وأصوله، ووصفها وتحليلها؛ للوصول إلى الراجح، واستخلاص النتائج.

• إجراءات البحث:

اتبعت للوصول إلى منهج البحث الإجراءات الآتية:

1. جمع مادة البحث من مظانها المختلفة، وخاصة كتب الفقه الإسلامي وأصوله، على اعتباره أحد موضوعاتها.
2. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية التي وردت فيها.
3. تخريج الأحاديث من مظانها، فما كان في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت به، وإلا رجعت إلى غيرهما من كتب السنة ناقلاً الحكم عليه ما تيسر.
4. توثيق المصادر والمراجع في الحواشي مبتدئاً بالمؤلف، ثم اسم الكتاب باختصار، ثم عرضت التفاصيل في قائمة المراجع.
5. ذكر الأمثلة والتطبيقات الفقهية المعاصرة؛ توضيحاً لمقام إيرادها، وتيسيراً لعسر التنظير الأصولي المجرد، مع بيان مناسبتها للمقام، والإعراض عن ذكر خلاف لا حاجة فيه.

• هيكلية البحث:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة العرف والمرونة.

المطلب الأول: حقيقة العرف.

المطلب الثاني: أقسام العرف.

المطلب الثالث: حقيقة المرونة.

المبحث الثاني: دور العرف في مرونة الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: بيان استناد الشريعة الإسلامية إلى العرف.

المطلب الثاني: وجه المرونة في اعتماد العرف مصدراً تشريعياً.

المطلب الثالث: تطبيقات اجتهادية على دور العرف في مرونة الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

حقيقة العرف والمرونة

تناولت في هذا المبحث حقيقة العرف والمرونة؛ توطئة لبيان دور العرف في مرونة الشريعة الإسلامية، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقيقة العرف:

إنَّ الحديث عن حقيقة مصطلح العرف لا بدَّ أن يمرَّ ببيان أصله في اللغة، ثم في الاصطلاح، وفيما يلي بيان ذلك في البنود الآتية:

أولاً: العرف لغة:

العرف من عَرَفَه يَعْرِفُه معرفة وعِرْفَانًا بالكسر، ويأتي في اللغة لمعانٍ عديدة⁽¹⁾، أهمها اثنان:

(1) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 281/4.

وهناك معانٍ أخرى لكلمة العرف في اللغة، منها:

1. الظهور والارتفاع: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَ عَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ ﴾، (سورة الأعراف: الآية 46)، والأعراف جمع عرف، وهو كل عالٍ مرتفعٌ.
2. اسم من الاعتراف، يقال: له عليّ ألف عرفاً؛ أي اعترافاً.
3. اسم لكل فعل يعرف بالشرع والعقل حسنه، فهو المعروف من الإحسان.
4. العرف والمعروف الجود، وقيل اسم لما تبدله وتسديه.

1- التتابع: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾⁽¹⁾، أي الملائكة المرسلات متتابعة⁽²⁾، ومنه أيضاً عرف الفرس؛ أي منبت شعره، سمي بذلك لتتابع الشعر عليه⁽³⁾.

2- السكون والاطمئنان: ومنه قولنا عَرَفَ فلان فلاناً، أي أَلْفَهُ وسكن إليه واطمأنَّ، والعُرف ضد النُّكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه⁽⁴⁾.

ثانياً: العرف اصطلاحاً:

عَرَّفَ الأصوليون العرف بتعريفات تفاوتت في الألفاظ، إلا أنها دارت حول معنى واحد، وفيما يلي ذكر خمسة منها:

- 1- عَرَّفَهُ ابن عطية بقوله: " كل ما عرفته النفوس، مما لا ترده الشريعة "⁽⁵⁾.
- 2- عَرَّفَهُ السمعاني بقوله: " ما يعرفه الناس، ويتعارفونه فيما بينهم معاملة "⁽⁶⁾.
- 3- عَرَّفَهُ عبد الوهاب خلافاً بأنه: " ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول، أو فعل، أو ترك "⁽⁷⁾.
- 4- عَرَّفَهُ الزرقا بأنه: " عادة جمهور قوم في قول، أو فعل "⁽⁸⁾.

5. الصبر، ومنه قولهم: ما أحسن العرف في المصيبات. انظر: ابن منظور: لسان العرب 236/9، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 4/281، الفيروز آبادي: القاموس المحيط 1081/1.

- (1) سورة المرسلات: الآية 1.
- (2) ورد في تفسير المرسلات أقوال عديدة: أشهرها الملائكة، وقيل الرسل، وقيل الأنبياء، وقيل السحاب. انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 19/136.
- (3) انظر: الأزهرى: تهذيب اللغة 1/273، الزبيدي: تاج العروس 24/141.
- (4) انظر: الزبيدي: تاج العروس 24/141، ابن منظور: لسان العرب 9/236.
- (5) ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 2/563.
- (6) السمعاني: قواطع الأدلة 1/29.
- (7) خلاف: أصول الفقه 89.
- (8) الزرقا: المدخل الفقهي العام 2/872.

5- عرّفه النسفي وعدد من الأصوليين بقولهم: " ما استقر في النفوس من جهة العقل، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"⁽¹⁾.

ثالثاً: تحليل التعريفات:

بعد النظر والتأمل في هذه التعريفات الخمس يمكن تسجيل خمس ملاحظات عليها:

1- إنَّ تعريفات الأصوليين للعرف لم تكن كثيرة، كشأنهم في المصطلحات الأصولية الأخرى؛ ويرجع ذلك لوضوحه؛ وعدم خروجه عن المعاني اللغوية إلى حدِّ ما، وما ذكر من تعريفات حوله تدور جلّها حول معنى واحدٍ، والاختلاف الظاهر في الألفاظ لا يعدو أن يكون قيوداً إضافية؛ للاحتراز بها عن معانٍ غير مرادة.

2- تشير التعريفات إلى أن تحقيق العرف يعتمد على انتشاره واستقراره في النفوس، ولا بدَّ من عمومته، ولو عند قومٍ أو جمهورٍ معينين، لذا نجد بعض التعريفات تعبّر بقولها: "عادة جمهور قوم"، وأخرى بقولهم: " ما تعارفه الناس"، أو " ما استقرَّ في النفوس"، والحاصل أن ماهية العرف لا تتحقق إلا باستقراره عند جميع الناس، أو جمهورٍ كبير منهم.

3- وضع بعض الأصوليين -كما في تعريف ابن عطية- قيداً للعرف، وهو ألا ترده الشريعة؛ تمييزاً له عن العرف الفاسد، وهذا مما يتفق عليه أهل العلم فمدار بحثهم ينصب على العرف الصحيح لا الفاسد.

4- تشير بعض التعريفات -كما في تعريف خلائف والزرقا- إلى أقسام العرف الرئيسية، وهي العرف القولي أو الفعلي، وهناك أقسام أخرى له باعتبارات متعددة تناولتها لاحقاً.

5- لا تسلم بعض التعريفات من الملاحظات عليها، فبعضها به دورٌ، كما في تعريف ابن عطية، والسمعاني، وخلائف، إذ عرّفوا العرف بما تعارفه الناس، أو نحو

(1) النسفي: كشف الأسرار (2/ 593) الجرجاني: التعريفات 193/1، البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب 170/1. الحبش: شرح المعتمد 61/1، أباسنة: العرف والعادة 8.

ذلك، وتعريف الزرقا غير دقيق أيضاً؛ إذ إنه عرّفه بالعادة، والفرق بينهما ظاهر، كما يري أكثر الأصوليين، ومنهم الأستاذ الزرقا أيضاً⁽¹⁾.

رابعاً: التعريف المختار:

بعد سرد تعريفات الأصوليين للعرف، وتحليلها، يظهر أن أجمعها، وأمنعها، وأسلمها من الاعتراضات، هو التعريف الخامس، وهو الأشهر على لسان الأصوليين.

شرح التعريف⁽²⁾:

- " ما " : من صيغ العموم تشمل القول والفعل.
- " استقر في النفوس " : قيدٌ يخرج به ما يحصل عن طريق الندرة؛ فإنه لا يستقر ولا يُعدُّ عرفاً.
- " من جهة العقول " : قيد احتراز به عمّا استقر في النفوس من جهة الأهواء والشهوات؛ كتعاطي الخمر والمسكرات، وهو احتراز أيضاً عمّا استقر بسبب حادث خاص؛ كفساد الألسنة الناشئ عن اختلاط الأعاجم بالعرب.
- " وتلقته الطباع السليمة بالقبول " : قيد احتراز به عمّا تألفه الطباع غير السليمة، ويحتراز به أيضاً عمّا أنكرته الطباع أو بعضها؛ فإنه نُكِرَ لا عُرِفَ.
- عرف الأصوليون العرف بأنه: " هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الأمة بالقبول " ⁽³⁾.

(1) انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام 873.

(2) انظر: أباً سنة: العرف والعادة 8، الحيش: شرح المعتمد 61/1.

(3) انظر: الجرجاني: التعريفات 193/1، البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب 170/1. الحيش: شرح المعتمد 61/1، أباً سنة: العرف والعادة 8.

المطلب الثاني: أقسام العرف:

تعددت تقسيمات الأصوليين للعرف، وتنوعت بناء على اعتبارات عدة، أشهرها ثلاثة، وفيما يلي عرضها بإيجاز:

أولاً: أقسام العرف بحسب حقيقته: وينقسم إلى قسمين:

1- عرف قولي: نحو تعارف قوم بإطلاق لفظ لمعنى؛ بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى⁽¹⁾.

ومن أمثله: إطلاق الدرهم على النقد الغالب، وكذلك إطلاق لفظ "حيوان" على ما سوى الإنسان من أنواع الحيوانات، ومنه تعارف الناس على عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك، ولحوم الطير⁽²⁾.

2- عرف عملي: وهو ما تعارف الناس عليه، وجرى عليه العمل عندهم. ومن أمثله: بيوع المعاطاة، وتقسيط الأثمان، والأجور، وتعطيل يوم في الأسبوع، وقسمة المهر إلى معجل ومؤجل، والقبض والأداء⁽³⁾.

ثانياً: أقسام العرف بحسب من يصدر عنه: وينقسم إلى قسمين:

1- عرف عام: وهو الشائع في أغلب البلاد أو كلها بين الناس، على اختلاف أزمانهم، وبيئاتهم؛ كالاتصناع في الألبسة، والحاجيات، والأدوات، وكبيع المعاطاة، وتأجيل بعض المهر إلى المستقبل، ودخول الحمام من غير تعيين زمن ولا تقرير أجر⁽⁴⁾.

(1) انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتجبير 1/350، الزرقا: المدخل الفقهي العام 2/875.

(2) انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتجبير 1/350، السمعاني: قواطع الأدلة 1/193، الزرقا: المدخل الفقهي العام 2/875.

(3) انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتجبير 1/350، حيدر: درر الحكام 1/41، الصالح: مصادر التشريع الإسلامي 350.

(4) انظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول 3/194، ابن أمير الحاج: التقرير والتجبير 1/132، ابن عابدين: نشر العرف 18، الزرقا: المدخل الفقهي العام 877.

2- عرف خاص: وهو المختص ببلد، أو مكان دون آخر، أو طائفة من الناس دون أخرى⁽¹⁾.

ومثاله: أعراف أصحاب الحرف والمهن؛ كعرف التجار مثلاً فيما يعد عيباً يميز الفسخ، أو الرد، ودفع أثمان البضاعة المؤجلة كل يوم خميس، وتقسيط ثمن بضاعة معينة أقساطاً معلومة، ودفع أجور المحلات سنوياً، والمنازل شهرياً، ودفتر البيع. ومن أمثله أيضاً: تعارف الناس على الذهاب إلى العروسين صباح اليوم الثاني، وتعارف بعض الأقوام على أن يكون الأثاث للزوجة لا للزوج، ومن هذا النوع من الأعراف، والاصطلاحات الخاصة بكل فن، أو علم من العلوم، أو بلدة أو قرية معينة⁽²⁾.

ثالثاً: أقسام العرف بحسب مشروعيته: ينقسم إلى قسمين:

1- عرف صحيح: هو ما تعارف عليه الناس، ولم يقدّم دليل شرعي على فساده، فلا يُحرّم حلالاً، ولا يُحلّ حراماً⁽³⁾.

ومن أمثله: تقديم هدايا الخطوبة، وتعارف الناس أن الزوجة لا تنتقل إلى بيت زوجها إلا بعد قبض جزء من المهر، وقسمة المهر إلى معجل ومؤجل، والاحتكام إلى العرف في الأيمان، والنذور، والطلاق، ومنه أيضاً، أفاظ البيع والشراء والهبة والصلاة والزكاة والحج والطلاق والوفاء⁽⁴⁾.

2- عرف فاسد: وهو ما تعارفه الناس وقام الدليل الشرعي على فساده وبطلانه؛ بأن أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً⁽⁵⁾.

(1) الزرقا: المدخل الفقهي العام 877/2.

(2) انظر: القرافي: الفروق 234/2، الزركشي: البحر المحيط 393/1، الزرقا: المدخل الفقهي العام 778\2.

(3) خلاف: علم أصول الفقه 89/1.

(4) انظر: الزركشي: البحر المحيط 392/1، خلاف: علم أصول الفقه 89/1.

(5) خلاف: علم أصول الفقه 89/1.

ومن أمثلته: تعارف الناس على بعض العقود الربوية، والتعامل بها مع المصارف، واختلاط النساء بالرجال في المناسبات العامة، وتقديم الخمر في الأعياد، والرقص، والغناء، والمجون، والسفور.

ومنه أيضاً: صنع أهل الميت طعاماً للمعزين، ومشى النساء وراء الجنائز، وزيارة القبور في العيدين، ولطم الحدود، وشق الجيوب، وإضاءة الشموع على المقابر⁽¹⁾.

المطلب الثالث: حقيقة المرونة:

أولاً: المرونة لغة: مشتقة من مَرَّنَ يَمْرُنُ مَرَانَةً وَمُرُونَةً، وتأتي في اللغة بمعانٍ عديدة، أقربها إلى المعنى الاصطلاحي المعاني الثلاثة الآتية:

1- السهولة واللين: يقال مرنته؛ أي ألتته، ومرن الشيء إذا لان، ومنه المارن، وهو ما لان من الأنف، وفُضِّلَ عن القصبية⁽²⁾.

2- التدريب والتمرين: ومنه قولهم: مُرَّنَ على الشيء؛ إذا ألفه فدرّب عليه وتمرَّن، ومرَّنَ عليه فتمرن: دربه فتمرن⁽³⁾.

3- الاستمرار: يقال: مرَّنتُ يدُ فلان على العمل؛ أي استمرت⁽⁴⁾.

ثانياً: المرونة اصطلاحاً: مصطلح المرونة من المصطلحات الحادثة، ظهر نتيجة ما رَوَّجَه المستشرقون وأمثالهم من شبهات وشكوك مبنية على التعصب، وعقلية المتحامل، وهي تتهم الشريعة بالجمود، وعدم مسابقتها للتطور، وعدم قدرتها على مواجهة أحداث الزمان، وروح العصر⁽⁵⁾.

لذا فإن تعريفات هذا المصطلح كانت دائرة حول هذه الفكرة، وفيما يلي عرض لخمسة من أقوال العلماء في بيان مفهومها:

(1) انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام 778/2، خلافاً: علم أصول الفقه 89/1، الصالح: مصادر التشريع الإسلامي 336.

(2) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 251/5، ابن منظور: لسان العرب 403/13.

(3) انظر: ابن منظور: لسان العرب 403/13، الفيروز آبادي: القاموس المحيط 1592/1.

(4) انظر: الزبيدي: تاج العروس 159/36، ابن منظور: لسان العرب 403/13.

(5) انظر: القرضاوي: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية 11.

1- عبر الدكتور يوسف القرضاوي عن مفهوم المرونة بأنها: "سعة الشريعة الإسلامية، وقابليتها لمواجهة التطور البشري، والتغير الزماني والمكاني، مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان"⁽¹⁾.

2- أمّا الدكتور فتحي الدريني فقد عبّر عنها بقوله: "إمكانية الشريعة الإسلامية على مواجهة الحياة بقضاياها المتجددة المعقدة، والمتكاثرة"⁽²⁾.

3- أمّا الدكتور حسين الترتوري فقد عرفها بأنها: "المقدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة تطرأ في حياة الناس في كل بيئة وعصر، وبيان حكم الشرع في كل نازلة تستجد"⁽³⁾.

4- وعرفها الدكتور أنس إغبارية بأنها: "مسايرة الأحكام الشرعية المتغيرة للحوادث والمستجدات، ومراعاة المستثنيات؛ لتحقيق المصالح المعتبرة شرعاً"⁽⁴⁾.

5- استخدم الدكتور زياد مقداد مصطلح التطور مرادفاً للمرونة، وعرفه بقوله: "تلك الصفة التي تكون معها النصوص الشرعية _ من داخلها أو من خارجها _ قابلة لبيان الحكم في كل مسألة تجدد، أو قضية تحدث، وفقاً لضوابط معينة"⁽⁵⁾.

ثالثاً: تحليل التعريفات:

بعد النظر فيما ذكر من تعريفات للمرونة يجدر بي تسجيل جملة من الملاحظات تمهد للوصول إلى التعريف المختار، وهي خمس كالاتي:

1- إن التعريفات التي ذكرت _ وخصوصاً الثلاثة الأولى _ ليست تعريفات حدّية؛ بل هي أقرب إلى الإنشاء؛ ويرجع ذلك إلى أنها سبقت في مجال الرد على شبهات الأعداء، وشكوكهم حول الشريعة، واتهامهم لها بالجمود، وعدم مواكبة التطور والأحداث، لذا فإن عناية الباحثين تركزت على دفع الشبهة وردّها، كما أن المصطلح

(1) انظر: القرضاوي: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية 11.

(2) الدريني: بحوث مقارنة في الفقه وأصوله 97/1.

(3) الترتوري: مصادر النظم الإسلامية، بحث في مجلة البحوث الإسلامية، عدد 27، 127.

(4) إغبارية: قواعد السعة والمرونة وتطبيقاتها الاقتصادية 8.

(5) مقداد: التطور والثبات في فهم نصوص الشريعة 17.

من الوضوح بمكان؛ بحيث لا يتعد كثيراً عن المعنى اللغوي المتمثل في الليونة، والسهولة، والاستمرارية.

2- تدور جلُّ التعريفات حول فكرة واحدة يتمحور حولها مصطلح المرونة، وهي سعة الشريعة وتكيفها مع النوازل الطارئة، والحوادث المتجددة، وهذا لبُّ التعريف وفحواه، وإن اختلفت التعبيرات فعبروا عنه: ب " قابلية الشريعة " أو " إمكانية الشريعة " أو " مسايرة الأحكام الشرعية " .

3- إن مفهوم المرونة لا يعني التحلل من الأحكام الشرعية، ومسايرة الواقع كيفما كان من غير ضوابط ولا قواعد، إنما المرونة جارية في فروع الشريعة، وفي قواعدها العامة التي تستوعب النوازل، وتجيّب عليها.

أما أحكام العقيدة، وقواعد الأخلاق، والأنظمة الإسلامية، فهي ثابتة لا يمكن أن تتغير أو تتبدل، وإلاّ أصبح الدين ألعوبة في يد المجانين، ومن هنا لزم تقييد المرونة بموافقتها لضوابط الشريعة، وقواعدها العامة، كما في تعريف الدكتور مقداد.

4- إن الثمرة المرجوة من مرونة الشريعة الإسلامية هي تحقيق مصالح العباد، من خلال تطبيق أحكام الشريعة، كما أشار إلى ذلك تعريف القرضاوي وإغبارية، وقد أثبت الواقع أن الشريعة على مدار القرون السالفة امتازت بتلك الصفة، حيث لبّت حاجات الأمة، وأعطت الحلول لمشاكلها، وصلحت الأمة بها، ولم يفسد حالها إلا يوم أقصى الاحتلال الأجنبي الشريعة، وأحلّ مكانها القوانين الوضعية الوضعية.

5- يمكن تدوين جملة من الملاحظات والاعتراضات على التعريفات السالفة، وهي ثلاث كما يلي:

أ- التعريفات الثلاثة الأولى طويلة، وبها حشو، وهي أقرب إلى الإنشاء والشرح منها إلى التعريف الحدّي، كما سبق أن ذكرت .

ب- التعريف الرابع: يتضمن وصفاً للأحكام الشرعية بلفظ "المتغيرة"، وهذه إشارة إلى أن المرونة إنما تكون في الأحكام الشرعية القابلة للتغيير، وهناك أحكام أخرى ثابتة غير قابلة للتغيير أو التبديل، كما أن التعريف يتضمن الغاية من مرونة الشريعة، وهذا ما يجعله جيداً بالنظر إلى غيره، إلا أنه لم يُشر إلى الضوابط التي تنضبط بها المرونة.

ت- أما التعريف الخامس: فهو أدقُّ التعريفات؛ إلا أنه غير جامع لمفهوم المرونة أو التطور بشكل عام، فهو يقتصر على مرونة النصوص الشرعية، ومن المعلوم أن المرونة أو التطور في النصوص، وفي غيرها، مما لا نص فيه. وقد يجاب عن ذلك: بأن بحث الدكتور مقدار انصبَّ على النوع الأول، وهو ما أشار إليه عنوانه "التطور والثبات في فهم نصوص الشريعة".

رابعاً: التعريف المختار:

بعد النظر في التعريفات وتحليلها يجدر بي جمع تعريف من بينها، يتلافى الاعتراضات التي استدركت عليها، ويتضمن النقاط التي أشير إليها، ليكون تعريف المرونة كالآتي:

" تلك الصفة التي تجعل الشريعة الإسلامية تتكيف مع النوازل، وتراعي الزمان والمكان والعوائد؛ بما يحقق المقاصد المعتمدة، وينضبط بالضوابط الشرعية".

إن الظاهر أن المعاني اللغوية للمرونة ومفرداتها تتصل فيما بينها، وبالمعنى الاصطلاحي أيضاً، إذ الشريعة سهلة لينة، وبالتالي استمرارها وصلاحيتها في كل زمان ومكان، وهذا يتطلب من المجتهد ما يشبه تمريناً وتدريماً؛ لأحكامها لتوافق تلك المقاصد.

المبحث الثاني

دور العرف في مرونة الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: بيان استناد الشريعة الإسلامية إلى العرف:

إن كثيراً من الأحكام تستند إلى العرف؛ باعتباره مصدراً تشريعياً، والقرآن والسنة يشهدان بذلك، فكثير من أحكامها قيدت بأعراف الناس وعاداتهم، كما أن اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم والقواعد الكلية تعضد الاستناد إليه، وبيان ذلك كالآتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (1).

وجه الدلالة: ربط الله تعالى الإنفاق في الآية بالعرف، فدلّت على اعتباره في بناء الأحكام عليه، وربط الحلال والحرام به (2).

2. حديث عائشة رضي الله عنها وفيه قالت: هِنْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ؛ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قَالَ: (خُذِي بِالْمَعْرُوفِ) (3).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على ربط الأخذ من المال بالمعروف، والمراد به هو القدر الذي جرت العادة أنه الكفاية (4)، فدلّ على أن العرف مقيّد للأحكام الشرعية.

3. اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم مليئة بمراعاة العرف؛ وبناء الأحكام وفقه، ومن شواهد ذلك إجمالاً هذه الأمثلة الثلاثة:

أ- ما ورد من زيادة عمر رضي الله عنه لعقوبة شارب الخمر عما كان عليه الأمر زمن النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر رضي الله عنه؛ لما وجد من اجترأ الناس عليه، وتحاقرهم لعقوبته، فأراد ردعهم عن شرها (5).

ب- ما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه أمر ببيع ضوال الإبل بعد تعريفها، مع أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بتركها حتى يأتي صاحبها؛ حفظاً لأموال الناس، ولما رأى من ضعف الوازع الديني عند الناس، فخشى أن تضيع على صاحبها (6).

(1) سورة البقرة: الآية 233.

(2) انظر: ابن العربي: أحكام القرآن 1/390.

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، 3/1338، ح 1713.

(4) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 18/172.

(5) جاء عن البيهقي في سننه: أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أرسل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الْخُمْرِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ فِيهِ فَسَأَلَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلِيًّا رضي الله عنه فَقَالَ: نُرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَدَىٰ وَإِذَا هَدَىٰ افْتَرَىٰ وَعَلَى الْمُفْتَرَىٰ ثَمَانُونَ، فأرسل عمر رضي الله عنه مبلغاً لخالد بما قال علي رضي الله عنه). البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر، ح 17994، 8/320. قال عنه الألباني: ضعيف. انظر: الألباني: إرواء الغليل 8/59.

(6) جاء عن البخاري في صحيحه: (أن الرسول صلى الله عليه وآله سئل عن ضالة الإبل، فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى احْمَرَّت وَجَنَّتْهُ - أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ - وَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رُبُّهَا). البخاري: صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل، ح 2427، 3/124.

ت- جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها رأت منع النساء من حضور المساجد، حيث قالت: (لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَحَدَثَ النِّسَاءَ لِمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ)⁽¹⁾؛ وذلك لما تغير زمن النساء وعاداتهن، من خروجهن بالزينة، والطيب، وحسن الثياب، فكان هذا مفسدة لا يؤمن منها⁽²⁾.

فهذه اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم ومثلها كثير، وهي مستندة إلى العرف، تتغير بتغيره، وتثبت بثباته.

4. القواعد الكلية التي قعدها العلماء والتي تعتبر العرف مستنداً عند غياب النص، ومنها: قاعدة " العادة محكمة "، و " لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان "، و " المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً "، و " استعمال الناس حجة يجب العمل به "⁽³⁾، كل هذا يشهد باعتبار العرف وجعله مقيداً للأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: وجه المرونة في اعتماد العرف مصدراً تشريعياً:

إن الشريعة الإسلامية وبفضل اعتمادها على العرف، تتحقق لها مرونة، تمكنها من مسaire الواقع، والتغير حسب الزمان والمكان والأحوال. ومن المعلوم بدهاءة، ولا يكاد يختلف فيه اثنان، أنه ليس كل عرف معتبراً في الشرع، وإنما العرف الصحيح هو المقبول، وهو المؤثر في الأحكام، بينما العرف الفاسد لا تأثير له؛ لأنه مردود اتفاقاً⁽⁴⁾.

أما أحكام الشريعة التي يؤثر فيها العرف، والتي تقبل التغير بتغيره فليس كلها، وإنما تلك الأحكام المبنية على المصلحة زماناً ومكاناً وحالاً، فإنها هي التي تقبل التغير

وقال ابن شهاب الزهري: (كَانَتْ صَوَالُ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاجُ لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُمَرَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تَبَاعَ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا). مالك: موطأ مالك، كتاب الأفضية، باب الْقَضَاءِ فِي الصَّوَالِ، ح 2810، 1099/4.

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد، ح 445، 329/1.

(2) انظر: النووي: شرح مسلم 6/178.

(3) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر 1/39، السيوطي: الأشباه والنظائر 1/89، حيدر: درر

الحكام 1/43، الزرقا: شرح القواعد الفقهية 1/84.

(4) انظر: الشاطبي: الموافقات 2/498.

والمرونة، بينما تلك الأحكام الثابتة التي لا تتغير بحسب الأزمنة والأمكنة؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدره بالشرع على الجرائم، مما لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع له، فإن هذا النوع من الأحكام لا يؤثر فيه العرف؛ لأنه ثابت⁽¹⁾.

إن العرف بطبيعته عرضة للتغير والتبدل من زمن إلى آخر، لذا فإن أحكامه التي تُبنى عليه مآلها إلى التغير إذا ما تغير العرف، فتدور معه كيفما دار، وتبطل معه إذا بطل⁽²⁾.

وقد حكى القرافي الإجماع على أن الأحكام التي أساسها العرف والعادة تتبدل وتتغير تبعاً لتغير العرف والعادة التي بُنيت عليها، فقد قال: " إن إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين؛ بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير بتغير الحكم فيه، عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"⁽³⁾.

ونظراً لأهمية العرف، وتأثيره في الأحكام؛ كان من شروط الاجتهاد معرفة عادات الناس؛ إذ إن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان؛ بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، لزم منه المشقة، والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التيسير، ودفع الضرر والفساد⁽⁴⁾.

وعلى هذا، فإن الأحكام المبنية على الأعراف إذا لم تتغير لتغير ما بنيت عليه، للزم المشقة والإضرار بالمكلفين، وهذا مرفوع شرعاً؛ إذ الشريعة قائمة على رفع الحرج والمشقة والضرر عنهم، فحينها يكون المجتهد قد افترى على الشريعة، وخالف قواعدها، وجنى عليها بما ليس فيها.

(1) انظر: ابن قيم الجوزية: إغاثة اللفهان 1/330.

(2) انظر: القرافي: الفروق 1/32.

(3) انظر: القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام 97.

(4) انظر: ابن عابدين: رسائل ابن عابدين 2/125.

يقول ابن القيم : " ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضلَّ وأضلَّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم؛ بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل، أضر ما على أديان الناس وأبدانهم"⁽¹⁾.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن تغير الأحكام بتغير الأعراف ليس تغيراً في أصل الخطاب الشرعي أو نسخاً به؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، ويعني ذلك أن العرف إذا تغير اقتضى حكماً يلائمه، تبعاً لتغير مناط الحكم وجوداً وعدمًا⁽²⁾.

إن من جوانب مرونة العرف_بالإضافة إلى ما سبق_ دوره في فهم النصوص وتفسيرها، وبالتالي تطبيقها على الفروع والحوادث، فهذه الشريعة لا يمكن فهمها إلا بالإحاطة بالعرف الذي جاءت به، وفي ذلك يقول الشاطبي: " لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم؛ فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثمة عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جار في المعاني، والألفاظ، والأساليب"⁽³⁾.

المطلب الثالث: تطبيقات اجتهادية على دور العرف في مرونة الشريعة الإسلامية:

من التطبيقات الاجتهادية على دور العرف وأثره في مرونة الشريعة الإسلامية: تقدير نصاب زكاة النقد في العصر الحاضر، فقد ورد عن رسول الله ﷺ تقديره نصابي الزكاة في النقود⁽⁴⁾، أحدهما بالفضة، وقدره مائتا درهم (تقدر بـ 595 غراماً) ، والثاني

(1) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين 3/ 78.

(2) انظر: الشاطبي: الموافقات 1/ 49.

(3) المرجع السابق 2/ 131.

(4) جاء في حديث النبي ﷺ: (لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ). الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق ..، ح7، 2/ 93. قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني: إرواء الغليل 3/ 292.

بالذهب، وقدره عشرون مثقالاً أو ديناراً (تقدر بـ 85 غراماً)، مع العلم أن صرف الدينار في ذلك الوقت كان يساوي عشرة دراهم.

فهل قصد رسول الله ﷺ وضع نصابين لزكاة النقد؟ حتى إذا تغير الحال في عصر من العصور؛ فانخفض سعر الفضة بالنسبة لسعر الذهب انخفاضاً كبيراً؛ ظل نصاب الفضة مقياساً لوجوب الزكاة، وصار من يملك مائتي درهم تجب في حقه الزكاة، وإن لم تساوِ عشرين مثقالاً، ولا نصف ذلك؟!!

يجيب الدكتور يوسف القرضاوي عن ذلك؛ بأن النبي ﷺ لم يقصد نصابين متفاوتين؛ بل هو نصاب واحد، ومن يملكه اعتبر غنياً، ووجبت عليه الزكاة، وإنما قُدِّر النصاب بعمليتين؛ لأن العرف جرى بالتعامل بهما في عصر النبوة، فجاء النص بناء على العرف القائم، فإذا تغير الحال في عصرنا، وانخفض سعر الفضة بالنسبة لسعر الذهب انخفاضاً هائلاً، لم يجز لنا أن نقدر النصاب بمبلغين متفاوتين غاية التفاوت. فليس من المعقول أن نعتبر شخصاً غنياً إذا قُدِّر نصابه بالفضة، ونعتبر من يملك أضعاف ذلك فقيراً إذا قدر نصابه بالذهب.

لذا فإن الفهم السليم للنص وفق العرف الذي ورد فيه، وعرفنا الذي نعيشه يقتضي تحديد نصاب واحد؛ للتفاوت الكبير بين الذهب والفضة، فيقدر بالذهب الأقرب إلى الأنصبة الأخرى؛ بخلاف الفضة فهو زهيد؛ ولأن النصاب حد أدنى للغنى، ومن يملك نصاب فضة لا يعد غنياً في عرفنا، فكان للعرف الأثر الكبير في فهم النص وتفسيره، ومن ثم تطبيقه على الواقع المعاصر.

أسباب تغير العرف وتتماته:

إن العرف هو السبب الرئيسي لتغير الأحكام، ويندرج تحته أسباب فرعية بمثابة تتمات له، هي تغير المكان، والزمان، والأحوال⁽¹⁾، وفيما يلي بيانها:

(1) انظر: ابن عابدين : رسائل ابن عابدين 124/2، القرافي : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام 68، ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين 425/2، الزرقا: المدخل الفقهي العام 941/2، القرضاوي: موجبات تغير الفتوى 41، الكندي: التيسير في الفتوى 113.

1. تغير المكان: لا شك أن للبيئة المكانية تأثيرها على التفكير والسلوك، ومن هنا نرى أن البدو مختلف عن الحضرة، والريف مختلف عن المدينة، والبلاد الحارة تختلف عن الباردة، والشرق مختلف عن الغرب، ودار الإسلام غير دار الحرب وغير دار العهد، وكل مكان من هذه الأماكن له تأثيره في الحكم على خلاف مقابله.

ومن الشواهد على اعتبار المكان في الأحكام:

أ- ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ قُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا بَنِي لَكَ بِوَمَى بَيْتًا، أَوْ بَنَاءً يُظَلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا هُوَ مُنَاخٌ مِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ)⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن الحديث يبين أن مكان منى ليس مختصاً بأحد، إنما هو موضع

المناسك من رمي

وذبح وحلق وغيرها، فلا يجوز البناء فيها لأحد؛ لثلاث أكثر بها البناء فتضيق على

الحاج، فكان عرف المكان مؤثراً في الحكم.

ب- وكذا ما جاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه (اتُّوْنِي بَعْرُضٍ ثِيَابٍ حَمِيصٍ، أَوْ لَيْسَ فِي

الصدقة، مكان الشعير والذرة، أهونٌ عليكم، وخَيْرٌ لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالمدينة)⁽²⁾.

وجه الدلالة: إن معاذاً رضي الله عنه راعى حال أهل اليمن، وما اشتهرت به بلادهم من

صناعة الثياب ونسجها⁽³⁾، فأخذ الزكاة منها، وهذا دليل على أن مراعاة عرف المكان

مؤثر في فتواه صلى الله عليه وسلم.

(1) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، ح 2021، 3/369، وقال عنه المحقق الأرثووط: إسناده ضعيف.

ومما جاء في معنى الحديث: أن من سبق إلى مكان فهو أحق به، وليس لأحد أن يقيمه من مكانه الذي هو فيه؛ لأن كون الإنسان يأتي بعده ويقيمه من مكانه ويجلس فيه ليس بلائق، فالسابق إلى المكان هو أحق به، والأشياء المباحة والأشياء التي هي للناس عموماً إذا سبق أحد إلى شيء منها فإن له ذلك.

انظر: العباد: شرح سنن أبي داود 339/10.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ح 1447، 2/116.

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام 124/2، القرظاوي: فقه الزكاة 804/2.

إن تغير المكان _ بلا شك _ عامل مهم مؤثر في الأحكام، وهذا ما حدا بالإمام الشافعي أن يغير اجتهاده من قديم في العراق إلى جديد في مصر؛ مراعاة لاختلاف البيئة المكانية.

ومن التطبيقات الاجتهادية لتغير المكان، وتأثيره في الأحكام:

أ. جواز التيمم بالثلج في بلاد القطين، فإن الله أمرنا بالتيمم بالصعيد الطيب ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ..﴾⁽¹⁾، لكن تلك البلاد كل ما حول المكلفين فيها ثلوج؛ فاقتضى ذلك جواز التيمم بالثلج؛ مراعاة للمكان.

كما أن تلك البلاد تستخدم الكلاب لجرّ عرباتهم؛ لأنها تتحمل البرد الشديد؛ فأشبهت الأنعام في جواز اقتنائها استثناء من النهي، وذلك مراعاة لتغير العرف المكاني⁽²⁾.

ب. البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار، لدرجة أن الشمس لا تغيب عنها صيفاً ولا تطلع شتاء، فإنه يجب في حقهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض؛ وذلك مراعاة للعرف المكاني⁽³⁾.

ومن الاعتبارات التي تؤثر في الأحكام الشرعية، وخاصة للأقليات المسلمة في الغرب، مما يتعلق بفقهاء المكان ثلاثة أشياء⁽⁴⁾:

- تقسيمات دار الإسلام ودار الحرب، وما يختص بكل دار من أحكام.
- الاختلاف في طول الليل والنهار.

(1) سورة النساء: الآية 43.

(2) انظر: القرضاوي: موجبات تغير الفتوى في عصرنا 45، يحيى جاد: فهم الوقائع والعناية به، مقال على موقع الألوكة: <http://majles.alukah.net/t60873>.

(3) انظر: قرار هيئة كبار العلماء في السعودية، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: <http://www.alifta.net/default.aspx?language=ar#1>، موقع المجلس

الأوروبي للإفتاء: <https://www.e-cfr.org>

(4) انظر: القرضاوي: المشكلات الفقهية للأقليات المسلمة في الغرب 47.

• اختلاف الأمصار اختلافاً يخرج عن المعتاد في البرودة والحرارة؛ كالقطين.

2. تغير الزمان: يعدُّ تغير الزمان عاملاً مؤثراً في الأحكام الشرعية، وليس المقصود بتغير الزمان الانتقال من سنة إلى أخرى، أو من عقد إلى آخر، فهذا ليس هو المؤثر، إنما المقصود تغير الإنسان بتغير الزمان، ونسبة التغير إلى الزمان هي من باب التجوز؛ لأن الزمن هو الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال، وتتغير فيه الأعراف والعوائد⁽¹⁾.

وقد عبّر بعض الفقهاء عن هذا التغير بفساد الزمان، والحقيقة أن الزمان لا يفسد، إنما يفسد الناس⁽²⁾، وتتغير أخلاقهم من الصلاح إلى الفساد، ومن الاستقامة إلى الانحراف، ومن الأخوة إلى الأنانية، وهذا ما جعل خليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور"⁽³⁾.

ومن الشواهد على اعتبار الزمان في الأحكام:

أ. ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: الحديث دليل على استحباب الإبراد بالظهر من شدة الحر لمن يمضي في جماعة؛ وذلك بتأخيره إلى آخر وقته⁽⁵⁾، وهذا الحكم إنما جاء على خلاف الأصل الداعي إلى التبكير في

الصلاة؛ مراعاة للظرف الزماني فيكون معتبراً في بناء الأحكام عليه.

(1) انظر: الباحثين: قاعدة العادة محكمة 219.

(2) انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام 154/2، الزرقا: شرح القواعد الفقهية 130/1.

(3) الشاطبي: الاعتصام 133/1، القرافي: الفروق 320/4، الزركشي: البحر المحيط 131/1.

(4) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح 615، 430/1.

(5) انظر: النووي: شرح مسلم 117/5.

ب. حديث بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ)⁽¹⁾.

وجه الدلالة: الحديث نهى عن إقامة الحد في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله صلى الله عليه وسلم من تعطيله أو تأخيره، ومن لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً⁽²⁾، فعمل العمل بحكم الأصل إلى آخر؛ مراعاة للظرف الزماني. إنَّ تغير الزمان هو الذي جعل أبا يوسف ومحمداً صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً، يختلفون معه في عدد من المسائل، منها عدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة؛ وذلك لأنهما أدركا الزمن الذي فشا فيه الكذب، وهو ما عبروا عنه بقولهم اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان⁽³⁾.

وتغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية قد يكون ناشئاً عن فساد الأخلاق، وفقدان الورع، وضعف الوازع، وهو المسمى بفساد الزمان، وقد يكون ناشئاً عن حدوث أوضاع تنظيمية، ووسائل زمنية جديدة من أوامر قانونية مصلحية، وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية، ونحو ذلك.

ومن أمثلة هذا في الفقه المعاصر:

أ. تسليم العقار المبيع إلى المشتري لا يتم إلا بتفريغ العقار وتسليمه فعلاً إلى المشتري أو تمكينه منه بتسليم مفتاحه ونحو ذلك، فإذا لم يتم هذا التسليم يبقى العقار معتبراً في يد البائع، فيكون هلاكه على ضمانه، ولكن بعد وجود السجل العقاري أو ما يعرف بـ(الطابو) استقر الاجتهاد القضائي على اعتبار التسليم حاصلًا بمجرد تسجيل العقد فيه، وإن لم يحصل تسليم فعلي؛ إذ العبرة في الملكية العقارية لقيود السجل العقاري، لا للأيدي والتصرفات⁽⁴⁾.

(1) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، ح 1450،

52/4، قال ابن الاثير: إسناده صحيح. جامع الأصول 3/ 580.

(2) انظر: ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين 3/ 5.

(3) ابن عابدين: رسائل ابن عابدين 2/ 124.

(4) انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام 2/ 954.

ب. ومن أمثلة ذلك الإفتاء بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه؛ وذلك لاختلاف الأوضاع التنظيمية والتراتب الإدارية في الدولة الإسلامية، فقد انقطعت عطايا المعلمين كما كان في الصدر الأول، ولو اشتغلوا بالاكْتساب من حرفة وصناعة يلزم من ذلك ضياع القرآن والدين، فأفتى المتأخرون بجواز أخذ الأجرة على التعليم والإمامة والأذان ونحوها؛ لاختلاف الأوضاع التنظيمية للبلاد الإسلامية في هذا الزمان⁽¹⁾.

3- تغير الحال: من الأسباب الفرعية التي تندرج تحت العرف والتي تؤثر في الأحكام الشرعية تغير الحال، فحال الضيق غير حال السعة، وحال المرض غير حال الصحة، وحال السفر غير حال الإقامة، وحال الحرب غير حال السلم، وحال القوة غير حال الضعف، وحال الشيخوخة غير حال الشباب، إذ يجب اعتبار خصوصيات الأحوال ولا يمكن أن تنزل الأحكام في كل محل على وجه واحد، فلكل محل أحكامه التي تليق به.

ومن شواهد اعتبار الأحوال في الأحكام:

أ- حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار (أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدته على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قوميه يعودونه أخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله ﷺ فيني قد وقعت على جارية دخلت على ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمرأخ فيضربوه بها ضربة واحدة⁽²⁾.

(1) انظر: ابن عابدين: رسائل ابن عابدين 2/123، الشوكاني: السيل الجرار 1/573.

(2) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، ح 4474، 6/520. قال عنه المحقق الأرئوط: صحيح.

وجه الدلالة: الحديث دليل على اعتبار الأحوال ومراعاتها في بناء الأحكام وفقها، فقد خفف النبي ﷺ على الشيخ؛ لضعفه ومرضه، وأمر بجلده بشمراخ⁽¹⁾ دفعة واحدة، مع أن الأصل جلده مائة سوط، كما جاء في صدر الحديث، لكن خفف عنه اعتباراً لحاله.

ب- وكذا ما جاء في حديث عائشة ؓ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ (2) عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ) (3).

وجه الدلالة: الحديث دليل على مراعاة ذوي الهيئات وأصحاب المقامات فيما يصدر عنهم من زلات وهفوات، فالأولى في حقهم الستر والعفو؛ مراعاة لحالهم ومكانتهم⁽⁴⁾، فيكون الحديث دليلاً على اعتبار الأحوال في الأحكام الشرعية.

ومما يندرج تحت اعتبار الأحوال التي تؤثر في الأحكام الشرعية مراعاة حال المستفتي من حيث الضرورة أو الحاجة، وعمومها أو خصوصها، فيتغير الحكم بناء عليها فما يباح لشخص قد لا يباح للجماعة، وما يباح في حالة الضرورة لا يباح في غيرها، من هنا نقل عن ابن عباس فتواه بإباحة الاستمناء لمن خشي الوقوع في الزنا⁽⁵⁾.

وكذا مراعاة مآل الحكم في حق المستفتي، والنظر إلى قصده، وتحري نيته بالقرائن والأمارات، فقد يكون قصده التحايل على الدين بإسقاط واجب أو تحليل محرم،

(1) الشمراخ: عثكال أو عذق النخل الذي يكون فيه الرطب وكل غصن من أغصانه يسمى

شمراخ. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث 500/2، ابن منظور: لسان العرب 31/3.

(2) نقل عن الشافعي قوله في شأن هذا الحديث: "سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث يقول يتجافى الرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم تكن حداً، قال: وهم الذين لا يُعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة. انظر: الزرقاني: شرح الزرقاني 206/4، البغوي شرح السنة 330/10.

(3) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الحُدِّ يُشْفَعُ فِيهِ، ح 4377، 6/428. قال عنه المحقق الأرنبوط: حديث جيد بطرقه وشواهده.

(4) انظر: الشوكاني: سبل السلام 38/4.

(5) انظر: العبدري: التاج والإكليل 293/6، النووي: المجموع 421/16، ابن تيمية: مجموع الفتاوى 573/10.

فتكون الفتوى مراعية لكل ذلك، وهذا ما صنعه ابن عباس رضي الله عنه لما أحس غضباً من المستفتي فأفتاه بعدم قبول توبة القاتل مع أن مذهبه المفتى به هو قبول توبته ولما سُئِلَ عن ذلك قال: (إني رأيتُه مغضباً)⁽¹⁾.

ومن الأمثلة الاجتهادية في هذا السياق والتي يجب فيها مراعاة الأحوال في الأحكام الشرعية، مراعاة حال الأقليات المسلمة التي تعيش في المجتمعات الغربية، والإجابة على قضاياهم في ضوء حالهم وواقعهم، ومن هذه القضايا التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية، فإن الحكم فيها يختلف بناءً على الأحوال، فالدول التي في حالة حرب بين المسلمين أخذ جنسيتها حرام؛ لأنه ولاء للأعداء وخروج عن الإسلام، أما في الأحوال العادية والتي لا تكون فيها الدول محاربة للمسلمين فأخذ جنسيتها جائز؛ لما فيه من منعة وقوة للمسلمين في الحفاظ على حقوقهم وانتزاعها بالقانون، وحينها يلجأ المسؤولون في تلك الدول عند الانتخابات إلى خطب ودّ المسلمين؛ لكسب دعمهم وبالتالي يصبح المسلمون أهل قوة ومنعة ولهم الحقوق كغيرهم من مواطني الدولة، وهذا الحكم ينسحب أيضاً على الدخول في برلماناتهم ترشحاً أو انتخاباً⁽²⁾.

ومن باب الإنصاف القول أن ما تتمتع به تلك البلاد الغربية غير المسلمة من حرية ونمو اقتصادي جعل المضطهدين والفقراء في بلادهم يفرّون إلى تلك البلاد، والتجنس بجنسيتها؛ ليأخذوا حقوقهم التي عجزت أوطانهم أن تمنحها لهم. من هنا فحمل الجنسية ليس في ذاته شراً ولا خيراً، وإنما يختلف الحكم حسب الأحوال، وما يترتب على حملها من مصلحة للمسلمين أو ضرر بهم.

إن تغير الأحكام بحسب الزمان والمكان والأحوال هو أكبر دليل على مرونة الشريعة الإسلامية، وكماها وسعتها، وصلاحياتها لكل عصر، وهو دليل على أن العرف عامل مهم في مرونتها بإجابه على كثير من إشكاليات العصر، وحلّه لمعضلات الواقع، وبهذا تكون الشريعة الإسلامية شريعة الناس جميعاً، شريعة المرونة

(1) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب مَنْ قَالَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةً، ح362/9، 28326.

(2) انظر: القرضاوي: موجبات تغير الفتوى ص 65، مجموعة فتاوى موقع صيد الفوائد:

<http://www.saaaid.net/Doat/Zugail/115.htm>

لا الجمود، والتطور لا التوقع، وبالتالي تصلح لكل البشر على اختلاف أجناسهم وألوانهم، وأعرافهم وعاداتهم.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير المخلوقات، محمد صلى الله عليه، وعلى آله ومن سار على دربه؛ لنيل أعلى الدرجات ... أما بعد:

يطيب لي في نهاية هذا البحث أن أسجل أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وهي كما يأتي:

أولاً: النتائج:

1. عرف العرف بأنه: "ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول".

2. تعددت تقسيمات الأصوليين للعرف بناء على اعتبارات عدة؛ فباعتبار حقيقته ينقسم إلى عرف قولي وآخر عملي، وباعتبار من يصدر عنه إلى عرف عام وآخر خاص، وباعتبار مشروعيته إلى صحيح وآخر فاسد.

3. تعريف المرونة هو: "تلك الصفة التي تجعل الشريعة الإسلامية تتكيف مع النوازل، وتراعي الزمان والمكان والعوائد؛ بما يحقق المقاصد المعتمدة، وينضبط بالضوابط الشرعية".

4. أجمع المجتهدون على أن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره؛ لأن العرف عرضة للتغير والتبدل، ولأن في تغييرها تيسيراً على المكلفين، ورفعاً للضرر والفساد عنهم.

5. إن للعرف دوراً في فهم نصوص الشريعة وتفسيرها، فإن عدل عن فهمها في ضوء العرف الذي جاءت به وقع الزلل في الاجتهاد؛ ومن تطبيقات ذلك تقدير نصاب النقد في عصرنا الحاضر بنصاب واحد هو الذهب؛ للفتاوت الكبير بين قيمة الذهب والفضة بخلاف العرف الذي جاءت وفقه النصوص.

6. يشهد باعتبار العرف وحجيته في بناء الأحكام وفقه، وفهمها في ضوئه، ومراعاة تغير المكان والزمان والأحوال، شواهد كثيرة قرآنية، ونبوية، واجتهادية، من سيرة السلف، وأخرى من المعقول.

7. من التطبيقات المعاصرة لتغير الأحكام بناء على تغير المكان، جواز التيمم بالثلج في بلاد القطبين، وجواز اقتناء الكلاب واستخدامها لجر العربات، وتقدير أوقات الصلوات في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار بناء على أقرب البلاد إليهم.

8. التطبيقات المعاصرة لتغير الأحكام بتغير الزمان اعتبار تسجيل العقار بالسجل التجاري (الطابو) تسليماً، وإن لم يحصل تسليم فعلي، والإفتاء بجواز الاستئجار على تعليم القرآن والإمامة والآذان ونحوه؛ لاختلاف الزمان والتراتب التنظيمية والإدارية فيه.

9. وتطبيقات تغير الأحكام بتغير الأحوال التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية؛ فإنه يتغير وفقاً لحال البلد، فإن كان محارباً فأخذ جنسيته حرام، وإلا فالأصل الجواز، وكذا الدخول في برلمانه بالترشح والانتخاب.

ثانياً: التوصيات:

1. أوصي بتناول موضوع البحث بالدراسة والتعمق، فهو يحتاج إلى مزيد تأصيل وتطبيق، ويمكن للباحثين تناوله في دراساتهم ورسائلهم العلمية.

2. أوصي المتصدرين للإفتاء والدعوة، بمراعاة أعراف الناس وأحوالهم في فتياهم وخطاباتهم، وأن يرسموا صورة للإسلام المرن، الذي يجيب على تساؤلات الناس، ويحل مشاكلهم، بفهم سليم للنصوص، وتطبيق سديد.

3. التعاون مع المجلس الأوروبي للإفتاء، وعدم الخروج عن فتياه فيما يخص حال الأقليات المسلمة في أوروبا؛ لأنهم الأعراف بحال المسلمين عندهم، والأقدر على إعطاء اجتهاد مرن وحكم منضبط.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ _ 1979م.
3. ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، (ت972هـ)، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ _ 1997م.
4. ابن أمير الحاج: ابن أمير الحاج، (ت879هـ)، التقرير والتحريير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، 1417هـ - 1996م.
5. ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية، (ت728هـ)، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء، ط2، 1421هـ _ 2001م.
6. ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت.
7. ابن حجر: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (773-852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1419هـ - 1998م.
8. ابن حزم: الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت465هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ _ 2005م.
9. ابن حزم: الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت465هـ)، جمهرة أنساب العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م.
10. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م.
11. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، (ت390هـ)، معجم المقاييس في اللغة، (دار الفكر: 1399هـ _ 1979م).
12. ابن فرحون: الإمام برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين محمد بن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى 1995م.
13. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، المكتب الإسلامي _ لبنان، ط: الثانية، 1408هـ - 1988م.

14. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ_2004م.
15. ابن منظور: الإمام محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري بن محمد بن منظور، المشهور بابن منظور، (ت711هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط6، 1417هـ_1997م).
16. ابن نجيم: الإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ).
17. أبو داود: سليمان بن الأشعث الأسدي السجستاني، (202 _ 275هـ)، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي.
18. أبو سنة: أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر - مصر، 1947م.
19. الأزهري: الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت370هـ)، تهذيب اللغة، (مصر. الجديدة، الدار المصرية، 1384هـ_1964م).
20. الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة العادة محكمة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية 1432هـ، 2012م.
21. البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ_1996م
22. البخاري: محمد بن إساعيل البخاري، (ت256هـ)، صحيح البخاري، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).
23. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
24. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت458هـ)، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف، ط1، 1344 هـ.
25. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (209 _ 279هـ)، سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح، (بيروت: دار الجيل، ودار العرب الإسلامي، ط2، 1998م).
26. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ).
27. الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، (306 _ 385هـ)، سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ_2004م.

28. **الدريني:** الدكتور محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ_1994م.
29. **الزبيدي:** السيد محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (مصر: دار الهداية).
30. **الزرقا:** أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (ت1938م)، شرح القواعد الفقهية: دار القلم، ط2، دمشق، 1409هـ_1989م.
31. **الزرقا:** الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، دار القلم، دمشق، ط1، 1418_1998م.
32. **الزركشي:** بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، (745هـ_794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف، الكويت، ط2، 1413هـ_1992.
33. **السمعاني:** أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (ت489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ_1999م.
34. **الشاطبي:** أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت790هـ)، الاعتصام، مكتبة التوحيد.
35. **الشاطبي:** أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، وعليه شرح جليل للشيخ عبد الله دراز، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.
36. **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت1255هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1.
37. **الصالح:** الدكتور محمد أديب الصالح، مصادر التشريع الإسلامي ومنهاج الاستنباط، مكتبة العبيكان.
38. **الصنعاني:** محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، (ت1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1421هـ_2000م.
39. **العبدري:** الشيخ أبو عبد الله يوسف العبدري، الشهير بالمواق، (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.
40. **العز بن عبد السلام:** أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء (ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعارف بيروت - لبنان.

41. الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م
42. القرافي: الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي، (684هـ)، كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1421هـ_2001م.
43. القرافي: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام تحقيق الشيخ عبد الفتاح ابو غدة، مطبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
44. القرافي: الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، (684هـ)، كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1421هـ_2001م.
45. القرضاوي: د. يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري - قطر، 1994م.
46. القرضاوي: د. يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، لجنة التأليف والترجمة.
47. القرضاوي: د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1393هـ - 1973م.
48. القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، (بيروت: مؤسسة الريان - دار ابن حزم، ط 1، 1424هـ).
49. الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط 3، 1421هـ - 2000م.
50. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، نشر زكريا على يوسف، القاهرة.
51. النووي: الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، شرح صحيح مسلم، دار الفجر للتراث، ط 1، 1420م_ 1999م.
52. مالك: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت179هـ)، موطأ مالك، (الدوحة: مؤسسة الشيخ زايد).

53. مسلم: الأمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (206_ 261هـ)، صحيح مسلم، (بيروت: دار الجيل ودار الأفاق الجديدة).
54. مقداد: د. زياد إبراهيم حسين مقداد، التطور والثبات في فهم نصوص الشريعة، أطروحة دكتوراة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - السودان، 1418هـ - 1997م.
55. موقع المجلس الأوربي للإفتاء: <https://www.e-cfr.org/>.
56. موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية: <http://www.alifta.net/default.aspx?language=ar#1>
57. موقع شبكة الألوكة: <http://majles.alukah.net/>.
58. موقع صيد الفوائد: <http://www.saaaid.net/Doat/Zugail/115.htm>.